المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا وتقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رح لا يعيد
وعندهما يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان
لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل يجوز السابعة في قولهم جميعا وعليه قضاء الخمس المتروكة واما السادسة
قال ابو حنيفة رح لا يعيد السادسة وعندهما يعيد رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة فالفوائت كلها جائزة قدمها
او اخرها واما الوقتيات ان بدء بها لم يجز وان بدء بالفائتة فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وهذا يوافق قول من يقول الترتيب
اذا سقط بكثرة الفوائت ثم تقضي بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ستة يعود الترتيب والاصح انه لا يعود وفي المنتقى رجل ترك
الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايتهما الاولى فتحرى ولم يقع تحريه على شيء يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر يقضي الظهر ثم العصر ثم الظهر قال ابو حنيفة
بعد الظهر وعندهما لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب
ولا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكات اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من
يومين مختلفين وعسى ان تكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت
الاولى الظهر يكون مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لا يمنع الترتيب ولو ترك
ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام عندهما تقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة
قال بعضهم يقضي سبع صلوات والهدي على قولهما رجل تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثماني
ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر وان كان يسع فيه ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الفائتة واشتغل بالوقتية جاز عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان تفعل كما ذكرنا الكل في كتاب رزين وفي الاصل لو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر فسدت فجره عند ابي حنيفة
الا ان يكون في اخر الوقت وعندهما لا تفسد بناء على ان الوتر واجب عنده وعندهما سنة ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها
يراعي الترتيب في القضاء وتفسيره اذا قضى فائتة ان كان بين الاولى والثانية فوائت ست جاز له قضاء الثانية وان كانت اقل من ست
لم يجز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة
واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل جميع الصلوات الفجر الاولى جائزة والفجر الثانية فاسدة والفجر من اليوم الثالث جائزة واما الظهر
فالظهر الاولى جائزة والظهر الثانية فاسدة وما بعدها الى اخر الشهر جائزة واما العصر فالعصر الاولى جائزة والعصر الثانية والثالثة فاسدة
والعصر الرابعة جائزة وهكذا الى اخر الشهر واما المغرب الاولى جائزة والثانية فاسدة وهكذا والمغرب الثالثة فاسدة وكذا
المغرب في اليوم الرابع والمغرب الخامسة والسادسة كذلك وما بعدها جائزة واما صلوة العشاء فكلها جائزة قال رضي هذا
قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل وجواب غيره من المشايخ ان الكل جائزة ولا يراعى الترتيب في القضاء اذا كثرت الفوائت بناء على ان الترتيب
اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود اذا بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان الفضلي اختار العود والامام السرخسي رح عدم العود
وهو الصحيح وبه يفتى مسافر صلى شهرا وقصر المغرب يعيد ثلثين مغربا والبواقي جائزة على قول ابي حنيفة رح وعندهما يقضي المغرب
واربع صلوات سوى المغرب هكذا ذكر في كتاب رزين وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين يقضي ست صلوات من كل عشر
صلوات وهكذا اشار في فوائده والذي رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جائز لا يجوز فان

اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب وفي الجامع الكبير مستحاضة توضأت في وقت الظهر والدم سايل
ثم انقطع قبل الشروع في الصلوة او بعد الشروع قبل اتمامها فان دام الانقطاع حتى غربت الشمس يعيد الظهر ولا يعيد العصر
ولو صلى في الثوب النجس ناسيا ثم صلى في الثوب الطاهر وزعم انه يجزيه ويجوز التي بعدها ولو قرأ في الوتر والكل تسبيح بخفض
بالذال او الضاد يعيد وشرع وصلى الفجر مدة عمره هكذا يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوات في كتاب رزين رجل صلى الفجر
وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيها العشاء والفجر فسد فجره
ولو صلى الفجر ناسيا ثم ظهر ان الوقت يسع للعشاء فسد فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعدما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت
قبل ان تقعد قدر التشهد ففجره جائز وان طلعت بعدما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي المسئلة الاثنا عشرية
رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر في
اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو
ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس لا يجزيه عصره ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم
احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكرها وقت الاحمرار يمضي
فيها المسائل في النوادر مسافر ام قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر صح فان
استخلفه الامام فتذكر الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر بعد الغروب قبل الشروع لا يصح
شروعه ولو تذكر الامام الاول بعد الغروب انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته احدث اولا والعبرة لوقت الشروع في الصلوة
وانه ضيق والمأتي بعد صلوة العصر يكون قضاء لا اداء في فوائد شمس الائمة الحلواني وفي شرح الشافي في باب المستحاضة الحائض
اذا طهرت في اخر الوقت اذا اتصل الاداء يجزئه كانت مؤدية لا قاضية رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد الفجر
قال صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من ساير الايام والفجر من اليوم الثاني ان كان
الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني جائزة سواء كان يرى الترتيب او لا يرى

الفصل الحادي عشر في القراءة

وفي الاصل القراءة في صلوة الفجر في السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واية سورة شاء وفي الحضر يقرأ في الركعتين باربعين
او خمسين او ستين آية سوى فاتحة الكتاب الى مائة وينبغي هذا على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة
القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمس عشرة آية وفي العشاء مثل العصر وفي المغرب بقصار المفصل
هذا بيان الاولوية والسنة واما الجواز ان قرأ في كل ركعة من صلوته بآية اجزأه قصيرة كانت الآية او طويلة وهو مسيء وهذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجزيه ما لم يقرأ في كل ركعة ثلث آيات قصار او آية طويلة وهو قول ابي حنيفة رح الاول
وهذا بناء على ان الركن يتأدى بادنى ما يتناوله اسم القرآن كالركوع والسجود والقيام في الاخريين والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة او تحميدة
بارتية الاخف ولو قرأ في الركعة الاولى وركع في الثانية اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح ولو قرأ آية الكرسي في الركعتين
اختلف المشايخ فيه على قوله ايضا ولو قرأ آية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز قال سمعت من ثقة ان فيه
اختلاف المشايخ ويجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر ثم المنفرد في

Copyright King Saud University